جمعية أنصار السنة
فــرع بلبيــس
اللجنــة العلميــة

إشراف

صبري بن محمد عبد المجيد

أحمد بن سليمان أيوب

إعــداد

اللجنة العلمية

obeikan.com

الرسائل البغدادية إلى دعاة الأمة المحمدية (٢)

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ، وبعد،

فهذه هي الرسالة الثانية من الإمام الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله من كتابه الحافل" الْجَامِعُ لِأَخْلاَقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ". قال[١/ ٨٠]: يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ فِي طَلَبِهِ، وَيَكُونَ قَصْدُهُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ(١).

ثم ذكر بإسناده حديث عمر بن الخطاب مرفوعًا: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى"(٢).

ثم قال[١/ ٨٣]: وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَجْعَلَهُ سَبِيلاً إِلَى نَيْلِ الْأَعْرَاضِ(٣)، وَطَرِيقًا إِلَى أَخْذِ الْأَعْوَاضِ(٤)، فَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ لِمَنِ ابْتَغَى ذَلِكَ بِعِلْمِهِ.

ثم ذكر بإسناده حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي هريرة مرفوعًا" مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضَ الدُّنْيَا [عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا] لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[لم يرح رائحة الجنة](٥).

وقال رحمه الله[١/ ٨٥]: وَلْيَتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ وَالْمُبَاهَاةَ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ نَيْلَ الرِّئَاسَةِ وَاتِّخَاذَ الْأَتْبَاعِ وَعَقْدَ الْمَجَالِسِ، فَإِنَّ الْآفَةَ الدَّاخِلَةَ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَكْثَرُهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ(١).

---

(١) وطالب الحديث كطالب سائر العلوم التي يقوم بها العلم بالدين والفقه فيه، وإنما خص الحديث بالذكر لرئاسته.

(٢) حديث متفق عليه، ولفظ المصنف مختصر على شطره الأول.

(٣) جمع عَرَض، والمراد به حطام الدنيا.

(٤) جمع عِوَض: والمراد به ما يأخذه من الأموال عِوضًا عن تعليمه الناس، والمعنى المنهي عنه: ألا يكون قصده من طلب العلم الحصول على المنصب والمال والثناء عليه.

(٥) **حديث حسن:** مروي من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وجابر، وحذيفة، وأنس، وكعب بن مالك. ولا تخلو من مقال.

وقال[١/٨٧]: وَلْيَجْعَلْ حِفْظَهُ لِلْحَدِيثِ حِفْظَ رِعَايَةٍ، لَا حِفْظَ رِوَايَةٍ، فَإِنَّ رُوَاةَ الْعُلُومِ كَثِيرٌ، وَرُعَاتَهَا قَلِيلٌ، وَرُبَّ حَاضِرٍ كَالْغَائِبِ وَعَالِمٍ كَالْجَاهِلِ، وَحَامِلٍ لِلْحَدِيثِ لَيْسَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، إِذْ كَانَ فِي اطِّرَاحِهِ لِحُكْمِهِ بِمَنْزِلَةِ الذَّاهِبِ عَنْ مَعْرِفَتِهِ وَعِلْمِهِ(٢).

وساق بإسناد ضعيف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال[١/٨٩]: "يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ، اعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ، وَوَافَقَ عَمَلُهُ عِلْمَهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، تُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ، وَيُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، يَجْلِسُونَ حِلَقًا، فَيُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى أَنَّ أَحَدَهُمْ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدَعُهُ، أُولَئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "(٣).

وساق بإسناد حسن عن مطر بن طهمان الورَّاق(ت ١٢٥هـ) قال[١/٩٠]: "خَيْرُ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ عَمِلَ بِهِ، وَلَا يَنْفَعُ بِهِ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ". نسأل الله العفو والعافية، وأن يجعلنا من أهله العاملين به.

وبمثل سابقه أخرج عن سفيان بن عيينة(ت١٩٨هـ) قال[١/٩٠]: "إِنَّمَا مَنْزِلَةُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ يَنْتَفِعُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ يَطْلُبُ كُلَّ شَيْءٍ يُرْضِي سَيِّدَهُ، يَطْلُبُ التَّحَبُّبَ إِلَيْهِ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَالْمَنْزِلَةَ عِنْدَهُ؛ لِئَلاَّ يَجِدَ عِنْدَهُ شَيْئًا يَكْرَهُهُ".

---

(١) الحديث داخل في عموم الخبر، وخصَّ بالذكر لرئاسته العلوم. قوله: "فإن الآفة. . . إلخ" هذا إن كان عالمًا، فكيف بمن ليس بعالم ولا طالب علم فوسَّد نفسه فيما ليس له أهل؟! ! ، وإذا كان هذا في زمن الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) فكيف بزماننا١٤٣٧هـ؟! !.

(٢) خرِّج هذا على الواقع الذي نعيشه وأنت متأمل متدبر! نسأل الله الستر والسلامة.

(٣) وذكره أبو عمر بن عبد البر في كتابه الجامع" جامع بيان العلم وفضله" معلقًا عن علي رضي الله عنه بلفظه. والمتن له ما يؤيده من القرآن وصحيح الأخبار والآثار منطوقًا ومفهومًا، بما يطول ذكره، وهو واقع نراه ونسمعه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، نعوذ بالله من الخذلان.

وقال[١]: قال سفيان[١/ ٩٠]: "إِنْ أَنَا عَمِلْتُ بِمَا أَعْلَمُ فَأَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمَا أَعْلَمُ فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ أَجْهَلَ مِنِّي".

قلت: صبري: ذلك لقوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا} [الجمعة: ٥]. ولقوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ } [الصف: ٢، ٣]. ولقول أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: إِنَّ أَخْوَف مَا أَخَافُ إِذَا وَقَفْت عَلَى الْحِسَابِ أَنْ يُقَالَ لِي: قَدْ عَلِمْت فَمَا عَمِلْت فِيمَا عَلِمْت[٢]. **فالعلم يقتضي العمل.**

واعلم أخي الداعية، أن علم ابن عيينة الإمام الحجة، هو قال الله، وقال رسول الله ﷺ، وهو الذي سبق النقل عنه قال: إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر، فعليه تُعرض الأشياء على خُلقه وسيرته وهديه، فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل[٣].

وهو رحمه الله على طريق سلفه الصالح المتمثل في قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إنَّا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع".

واعلم أخي، ولوكنت وحدك، وأنت على ذلك، فأنت أمة، المهم الثبات على المبدأ الحق وليس حقًّا سوى ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

اللهم فقهنا في ديننا، واغفر لنا وارحمنا

كتبه
صبري محمد عبد المجيد

---

(١) القائل هو عبد الله بن وهب المصري الفقيه الحافظ الراوي عن سفيان بن عيينة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٧٤١).

(٣) انظر مقدمة العدد(٩)

obeikan.com

المنحة في فضل العشر من ذي الحجة

عظم شأن هذه العشر عند الله ورسوله والمؤمنين **برنامج العمل في العشر الأول**
بعض أحكام وآداب الأضحية **أيها الغافل احذر**

مقدمة: ها نحن على أبواب الشهر الأخير من هذا العام، وفي هذه الأيام، نستقبل آخر موسم من مواسم الخيرات، التي تضاعف فيها الحسنات، وتفتح فيها أبواب الرحمات، وتقال فيها العثرات. . يغفر الله فيها للمستغفرين، ويتوب على المؤمنين، ويجيب فيها السائلين.

عظم شأن هذه العشر عند الله ورسوله والمؤمنين

إنها عشر ذي الحجة. . . الأيام الفاضلة، التي عظّم الله شأنها ورفع مكانتها وأقسم بها في كتابه، فقال جل وعلا: {وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ}.

قال ابن كثير رحمه الله: وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ الْمُرَادُ بِهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وهو الصحيح. (١)

وقال تعالى: { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ } [الحج: ٢٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ العَشْر. (٢)

وبيَّن فضلها وعظَّم شأنها وشأن الأعمال فيها رسول الله ﷺ **كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٨١)

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٦٠)

هَذِهِ الْأَيَّامِ)). يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: ((وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ)). (١)

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: ((ما من عمل أزكى عند الله عز و جل ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى)). قيل ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ((ولا الجهاد في سبيل الله عز و جل الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء)). (٢)

فهي أيامٌ فاضلةٌ، وأوقاتٌ مباركةٌ، فاقدروها حقَّ قدرها، وعظِّموا شعائر الله فيها؛ فإنَّ تعظيمها مِن تعظيمِ الله، {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: **٣٢**].

وكان سلفنا الصالح يعظمون هذه الأيام ويعرفون لها قدرها

قال أبو عثمان النَّهْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانُوا يُعَظِّمُونَ ثَلاثَ عَشَرَاتٍ: الْعَشْرَ الأُوَلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرَ الأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرَ الأُوَلَ مِنَ الْمُحَرَّمِ. (٣)

وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادا شديدا حتى ما يكاد يقدر عليه. (٤)

و كان يقول: لا تطفئوا سرجكم ليالي العشر تعجبه

مَن فاته الحجُّ في هذا العام فدونه العملُ الصالحُ في هذه الأيام

قال الحافظُ ابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: لمَّا كان اللهُ سبحانه قد وضعَ في نفوسِ المؤمنين حنينًا إلى مشاهدةِ بيته الحرامِ، وليس كلُّ أحدٍ قادرًا على مشاهدتِه في كلِّ عامٍ، فرَضَ على المستطيعِ الحجَّ مرةً واحدةً في عُمرِه، وجعلَ موسمَ العشرِ مشتركًا بين السائرينَ

---

(١) رواه البخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) واللفظ له

(٢) رواه الدارمي (١٧٧٤) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٩٨)

(٣) التبصرة لابن الجوزي (٢/ ١٢٤)

(٤) رواه الدارمي (١٧٧٤) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٩٨)

والقاعدينَ، فمَن عجزَ عن الحجِّ في عامٍ، قَدَرَ في العشرِ على عملٍ يعملُه في بيتِه يكونُ أفضلَ مِن الجهادِ الذي هو أفضلُ مِن الحجِّ.

ليالي العشر أوقات الإجابة فبادر رغبة تلحق ثوابه
ألا لا وقت للعمال فيه ثواب الخير أقرب للإصابة
من أوقات الليالي العشر حقا فشمر واطلبن فيها الإنابة[١]

قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: واستيعابُ عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهارًا أفضلُ مِن جهادٍ لم يذهبْ فيه نفسُه ومالُه، والعبادةُ في غيره تعدِلُ الجهادَ للأخبارِ الصحيحةِ المشهورةِ.[٢]

وقال الحافظُ ابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما يَفضُلُ العملُ فيها على الجهادِ إذا كان العملُ فيها مستغرقًا لأيامِ العشر فيفْضُلُ على جهادٍ في عددِ تلك الأيام مِنْ غيرِ العشر، وإنْ كان العملُ مستغرقًا لبعضِ أيامِ العشرِ فهو أفضلُ مِن جهادٍ في نظيرِ ذلك الزمانِ مِن غيرِ العشرِ.[٣]

برنامج العمل في العشر الأول

في عشْرِ ذي الحجةِ أعمالٌ فاضلة، وطاعاتٌ متعددة، وهي غيرُ منحصرة، فما يُشرَع في سائرِ الأوقات يزدادُ تأكيدًا في تلْكُم الأيام، فإنَّ العملَ يَشرُفُ بشَرفَ الزمانِ والمكان، مع تقوى اللهِ والإحسان.

المحافظة على الفرائض

مِن أعظم ما تقرَّبَ به العبدُ إلى مولاه أداءُ الفرائض، وأعظمُها الصلاة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ اللَّهَ قَالَ: وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**)).[١]

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٧٢)

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٢)

(٣) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٦٥)

وهذا فضْلٌ عظيمٌ، قال الحافظُ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: الفضائلُ لا تُدرَك بنظرٍ، ولا مدخلَ فيها لقياس، ولو أُخِذت قياسًا لكان مَنْ نوى السَّيئة كمَن نوى الحسنة، ولكنَّ اللهَ مُنعِم. (٢)

المحافظة على السنن الرواتب مع الفرائض

يُبنَ لكم بيتٌ في الجنة، فعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: ((**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**)). (٣)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ قَالَ: وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ)). (٤)

التقرب إلى الله بكثرة السجود

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**)). (٥)

وعن ثَوْبَان مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: ((**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**)). (٦)

- صيام التسع الأول من ذي الحجة

الصيام فضله عظيم، وأجره كبير، ويكفي فيه فضلا أن الله اصطفاه لنفسه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ**

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)

(٢) التمهيد (١٩/ ٢٦)

(٣) رواه مسلم (٧٢٨)

(٤) رواه البخاري (٦٥٠٢)

(٥) رواه مسلم (٤٨٢)

(٦) رواه مسلم (٤٨٨)

أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ)). (١)

- يستحب صيام التسع الأول من ذي الحجة، لما في ذلك الأجر العظيم. والصيام من جملة الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد إلى ربه في هذه العشر.

قال ابن رجب رحمه الله: وقد دلَّ حديثُ ابن عباس على مضاعفة جميع الأعمال الصالحة في العشر من غير استثناء شيءٍ منها. (٢)

قال النووي رحمه الله: فَلَيْسَ فِي صَوْمِ هَذِهِ التِّسْعَةِ كَرَاهَةٌ بَلْ هِيَ مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التَّاسِعُ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ. (٣)

- صيام يوم عرفة

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ((**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**)). (٤)

- الإكثار من الذكر والدعاء يوم عرفة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ((**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)). (٥)

- الإكثار من التكبير

---

(١) رواه مسلم (١١٥١)

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٦٢)

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٧١)

(٤) رواه مسلم (١١٦٢) وصومه إنما شرع لغير الحاج.

(٥) رواه الترمذي (٣٥٨٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٦٢١)

obeikan.com

يُسنُّ إظهار التكبير في المساجد والمنازل والطرقات والأسواق، وغيرها، يجهر به الرجال، وتسرُّ به المرأة، إعلاناً بتعظيم الله تعالى.

لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلاَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ)). (١)

- كبِّر إذا دخلتَ بيتك حتى يسمعَك أهلُك وأولادُك فيكبِّروا بتكبيرك، وإذا دخلتَ السوق أو قابلتَ الرِّفاقَ فكبِّر؛ لتشهدَ لك البقاعُ، وتُذكرَ في الملأ الأعلى، قال رسولُ الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: ((**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُ**)). (٢)

الإكثار من الصَّلاة والسَّلام على النبي ﷺ

لاسيما في يوم الجمعة، فعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**)). (٣)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((**إِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**)). (٤)

ومن الأعمال الصالحة ما يتعدى نفعه؛ كإطعام الطعام، وعيادة المرضى، واتِّباع الجنائز، ونحو ذلك، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلاَمٍ**)). (٥)

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) رواه البخاري (٢٦٧٥) ومسلم (٧٤٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٥٣١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢١٤)

(٤) رواه مسلم (٣٨٤)

(٥) رواه الترمذي (٢٤٨٥) وابن ماجه (٣٢٥١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٢٩٨)

التقرب إلى الله بالأضحية

فإنها مِن أعظم الشعائر، قال تعالى: { **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ** } [الحج: ٣٤].

السنة في حق من أراد ان يضحي

مَن أرادَ الأضحيةَ فليُمسِكَ عن الأخْذِ مِن شعْرِه وظُفْرِه وبَشَرَتِه، منذ دخولِ العشْرِ إلى أنْ يذبحَ أُضحيتَه، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**)). (١)

والشعور التي يُمنع أخذُها هي جميعُ شعور البدن؛ ما حرُمَ حلقُه كشعر اللحية، وما استُحبَ أخذُه كالشارب، وما أُبيح حلقُه كشعر الرأس.

أيها الغافل احذر

من لم يعرف شرفَ زمانه فسيأتي عليه وقتٌ يعرف ذلك، حين يقول: { يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي } [الفجر: ٢٤]، { حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۞ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ } [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

فالله اللهَ في اغتنام وقتك، والحرص على مواسم الخير، فإنَّ الثواءَ قليلٌ، والرحيلَ قريبٌ، والطريقَ مخُوفٌ، والاغترارَ غالبٌ، والخطرَ عظيمٌ، والناقدَ بصيرٌ، والله تعالى بالمرصاد، وإليه الرجوع والمآب، { وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ۞ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ۞ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى } [النجم: ٣٩ - ٤١]، { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } [الزلزلة: ٧، ٨]. .

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧)

بعض أحكام الأضحية وآدابها

تعريف الأضحية

هي: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحى تقرُّباً لله.

مشروعية الأضحية

الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢].

وداوم النبي ﷺ على فعلها، كما في حديث أَنَس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. (١)

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ. (٢)

الحكمة من مشروعية الأضحية

للأضحية حِكم كثيرة، منها:

١- التقرب إلى الله تعالى بامتثال أوامره، ومنها إراقة الدم.

٢- التربية على العبودية.

٣- إعلان التوحيد، وذكر اسم الله عز وجل عند ذبحها.

٤- إطعام الفقراء والمحتاجين بالصدقة عليهم.

٥- التوسعة على النفس والعيال بأكل اللحم الذي هو أعظم غذاء للبدن.

٦- شكر نعمة الله على الإنسان بالمال.

- حكمها

- أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ، لَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦٤) ومسلم (١٩٦٦)

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٣٥)

obeikan.com

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَبِلاَلٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنهم وَبِهِ قَالَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَعَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وأحمد وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

ومن الأدلة لهذا القول حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ)). (١)

فقد عَلَّقَ الفعل عَلَى الْإِرَادَةِ، وَالْوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ عَلَى الْإِرَادَةِ.

- وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا)). (٢)

- وقتها

يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد؛ لحديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ)). (٣)

ويمتد وقت الذبح إلى آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فتكون أيام الذبح أربعة، لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)). (٤)

والأفضل ذبحها في اليوم الأول بعد الصلاة لحديث البراء السابق.

- صفة ذبحها

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧)

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٢٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٠٦) انظر المغني لابن قدامة (٩/ ٤٣٥)

(٣) رواه البخاري (٩٦٥) ومسلم (١٩٦١)

(٤) رواه أحمد (٤/ ٨٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٨٣٤)

يسن أن يذبحها بيده، فإن كانت من البقر أو الغنم أضجعها على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة، ويضع رجله على صفحة العنق، ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني (أو اللهم تقبل مني) وعن أهل بيتي، أو عن فلان -إذا كانت أضحية موصي - ويدل على هذه الصفة الأحاديث الآتية:

- حديث أَنَس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. (١)

- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: ((يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ))، ثُمَّ قَالَ: ((اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ))، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ)).(٢)

- أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة. (٣)

- أما جملة: (**اللهم هذا منك ولك**) فقد جاءت في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: ((اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ))، ثُمَّ سَمَّى اللَّهَ وَكَبَّرَ وَذَبَحَ. (٤)

- وإن كانت الأضحية من الإبل نحرها معقولة يدُها اليُسرى؛ لحديث ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. (٥)

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦٤) ومسلم (١٩٦٦)

(٢) رواه مسلم (١٩٦٧)

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٨٥)

(٤) رواه الدارمي (١٩٨٩) وغيره وقوى إسناده الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٥٠)

(٥) رواه البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠)

- ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها، ولا يُعطى الجزارُ أجرة عمله من الأضحية، لحديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: ((نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)). (١)

ما يجزئ من الأضاحي

أ- لا تجزئ الأضحية من غير بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) قال تعالى {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٢٨]

وبهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم.

ب- تجزئ الشاة عن الواحد وأهل بيته ولو كثر عددهم، عن عَطَاءَ بْن يَسَارٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ. (٢)

- وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة وأهل بيوتهم؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. (٣)

ج- أقل ما يجزئ من الضأن ما له نصف سنة، وهو الجذع؛ لقول عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ. (٤) وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ مَا تَمَّتْ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فِي مَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ. (٥)

---

(١) رواه مسلم (١٣١٧)

(٢) رواه الترمذي (١٥٠٥) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٤/ ٥)

(٣) رواه مسلم (١٣١٨)

(٤) رواه النسائي (٧/ ٢١٩) وجود إسناده الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٥٨)

(٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٣٥٣)

وأقل ما يجزئ من المعز ما له سنة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين. (١)؛ لحديث عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)). (٢)

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَثَنِيُّ الْمَعْزِ إِذَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ. وَثَنِيُّ الْبَقَرِ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ سَنَتَانِ، وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ. وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ إِنَّمَا كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ. (٣)

- ما لا يجزئ في الأضاحي

عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: ((أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي)). (٤) (٥)

- السنة في حق من أراد أن يضحي

مَن أرادَ الأضحيةَ فليُمسِكَ عن الأخْذِ مِن شعْرِه وظُفْرِه وبَشَرَتِه، منذ دخولِ العشْرِ إلى أنْ يذبحَ أُضحيتَه، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ)). (٦)

وفي لفظ له: ((إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا)).

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٧٤)

(٢) رواه مسلم (١٩٦٣)

(٣) الاستذكار (١٥/ ١٥٤)

(٤) رواه النسائي (٤٤٤٣) وابن ماجه (٣١٤٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٢١٤)

(٥) ظلعها أي: عرجها. والكسيرة أي: المنكسرة. التي لا تنقي أي: لا مخ لها لضعفها وهزالها.

(٦) رواه مسلم (١٩٧٧)

ouerkan.com

والشعور التي يُمنع أخذُها هي جميعُ شعور البدن؛ ما حرُمَ حلقُه كشعر اللحية، وما استُحبَ أخذُه كالشارب، وما أُبيح حلقُه كشعر الرأس.

وهذا النهي خاص بصاحب الأضحية، أما المضحى عنهم من الزوجة والأولاد فلا يعمهم النهي؛ لأن النبي ذكر المضحي، ولم يذكر المضحى عنهم.

ومن أخذ شيئاً من شعره أو ظفره في العشر متعمداً فلا يمنعه ذلك من الأضحية، ولا كفارة عليه، ولكن عليه أن يتوب إلى الله تعالى.

بعض المسائل المهمة التي تتعلق بالأضحية

الأضحية عن الميت

أ- تصح الأضحية عن الميت إذا كانت إنفاذاً للوصية.

ب- أما أن يفرد الميت بأضحية تبرعاً، فهذا ليس من السنة، وقد مات عم النبي ﷺ حمزة وزوجته خديجة، وثلاث بنات متزوجات، وثلاثة أبناء صغار، ولم يرد عنه أنه أفردهم أو أحداً منهم بأضحية.

ج- إن ضحى الرجل عنه وعن أهل بيته ونوى بهم الأحياء والأموات شملهم جميعاً.[١]

إذا تعينت الأضحية تعلق بذلك أحكام

أحدها: أنه لا يجوز نقل الملك فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما إلا أن يبدلها بخير منها، أو يبيعها ليشتري خيراً منها فيضحي به.

وإن مات من عينها لم يملك الورثة إبطال تعيينها، ولزمهم ذبحها أضحية.

الثاني: أنه لا يجوز أن يتصرف فيها تصرفا مطلقا، فلا يستعملها في حرث ونحوه، ولا يركبها بدون حاجة ولا مع ضرر، ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها أو يحتاجه

---

(١) أحكام الأضحية والذكاة لابن عثيمين (٢/ ٢٢٢)

ولدها المتعين معها. ولا يجز شيئا من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها، وإذا جزه فليتصدق به أو ينتفع، والصدقة أفضل. (١)

إذا تعيبت الأضحية بعد شرائها

فلها حالان:

الحال الأولى: أن يكون ذلك بدون فعل منه ولا تفريط؛ فيذبحها وتجزئه.

الحال الثانية: أن يكون تعيبها بفعله أو تفريط؛ فيلزمه إبدالها بمثلها. (٢)

شراء الأضحية دَيْناً

يجوز شراء الأضحية دَيْناً لمن قدر على السداد، وإذا تزاحم الدَيْن مع الأضحية قدم سداد الدين لأنه أبرأ للذمة.

إهداء الكافر من الأضحية

يجوز أن يهدي منها كافراً غير مقاتل للمسلمين، خاصة إن كان يُرجى إسلامه، وعلى هذا فيجوز أن تهدي عاملاً أو خادمةً أو راعياً ولو كان كافراً، قاله ابن عثيمين رحمه الله.

هل يشترك في الجزور أو البقر من يريد اللحم؟

يجوز أن يدخل مع المشتركين في البقرة أو البعير من لا يريد الأضحية لكن يريد اللحم.

التصدق بالجلد

يجوز أن يتصدق بالجلد على فقيرٍ، أو يهب لمن يشاء.

إعطاء الأضحية للجمعيات الخيرية

يجوز إعطاء الأضحية للجمعيات الخيرية لصرفها على الفقراء، لكن الأفضل أن يضحي الإنسان بنفسه، ويتولى توزيعها، فإن إظهار الشعيرة من مقاصد الأضاحي وهي عبودية لله.

---

(١) أحكام الأضحية والذكاة (٢/ ٢٤٦)

(٢) أحكام الأضحية والذكاة (٢/ ٢٤٦)

obeikan.com

الفقير يبيع ما يصله من لحم الأضحية

يجوز للفقير أن يبيع ما يصله من لحم الأضاحي.

اجتماع الأضحية مع العقيقة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجزئ الأضحية عن العقيقة، وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة، وهو قول الحنفية، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

وقد جعلوا هذه المسألة مثل مسألة اجتماع الجمعة والعيد، وأنه يجزئ القيام بإحدى الصلاتين عن الأخرى، فقد اشتركا في العدد والخطبة والجهر فكان الفعل واحداً، وكذا هنا فإن الذبح واحد.

وقالوا – أيضاً -: كما لو صلى المسلم ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة.

القول الثاني: أنه لا تجزئ الأضحية عن العقيقة، وهو قول المالكية، والشافعية، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد.

وقال هؤلاء: إن الأضحية والعقيقة ذبيحتان لسببين مختلفين، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى، كما لو اجتمع دم التمتع ودم الفدية فإنه لا يجزئ أحدهما عن الآخر.

وقالوا – أيضاً -: إن المقصود في الأضحية والعقيقة إراقة الدم في كل منهما؛ لأنهما شعيرتان يُقصد منهما إراقة الدماء، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى.

وقد سئل ابن حجر المكي الشافعي رحمه الله: عن ذبح شاة أيام الأضحية بنيتها ونية العقيقة، فهل يحصلان أو لا؟

فأجاب: "الذي دل عليه كلام الأصحاب وجرينا عليه منذ سنين: أنه لا تداخل في ذلك؛ لأن كلاً من الأضحية والعقيقة سنَّةٌ مقصودةٌ لذاتها، ولها سبب يخالف سبب الأخرى، والمقصود منها غير المقصود من الأخرى، إذ الأضحيةُ فداءٌ عن النفس، والعقيقةُ فداءٌ عن الولد، إذ بها نُمُّوهُ وصلاحهُ، ورجاءُ بِرِّهِ وشفاعته، وبالقول

بالتداخل يبطل المقصود من كلٍ منهما، فلم يمكن القول به، نظير ما قالوه في سنة غسل الجمعة وغسل العيد، وسنة الظهر وسنة العصر، وأما تحية المسجد ونحوها فهي ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد، وذلك حاصلٌ بصلاة غيرها، وكذا صوم نحو الاثنين؛ لأن القصد منه إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة، وذلك حاصلٌ بأي صومٍ وقع فيه، وأما الأضحية والعقيقة، فليستا كذلك كما ظهر مما قررته وهو واضح. . . " انتهى. (١)

والذي يظهر . والله أعلم . أنه تجزئ ذبيحة واحدة بنية العقيقة والأضحية، وقد اختار هذا القول فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله. (٢)

اجتماع النذر مع الأضحية

لا يجمع بين النذر والأضحية؛ لأن كلاً منهما مستقل عن الآخر، وباب النذر يتشدد فيه ما لا يتشدد في غيره؛ لأن الإنسان ألزم به نفسه ولم يلزمه الله به.

من كان متزوجاً زوجتين

إن كان الرجل متزوجاً زوجتين أو أكثر فأضحية واحدة تكفي كما أجزأت أضحية النبي ﷺ عن زوجاته جميعاً.

إن كان معه في البيت من ليس من أولاده

من معه يتيم أو ابن لابنته أو ابن لابنه، ويأكل ويعيش معهم في البيت، فأضحية صاحب البيت تكفي عنه.

إن كان في البيت إخوة

ففيه تفصيل:

---

(١) الفتاوى الفقهية (٤ / ٢٥٦).

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب.

١- إن كانا مستقلين عن بعضهما في البيوت فالأصل أن لكل واحد أضحية تخصه.

٢- إن كانا مشتركين في بيت واحد فأضحية واحدة تكفي على الصحيح.

إن كان الأولاد متزوجين ففي أضحيتهم تفصيل

١- إن كان الأولاد مع أبيهم في بيته: فتكفي أضحيته.

٢- إن كان الابن معزولاً: فيضحي عن نفسه أفضل إن كان قادراً، فإن رأى أن هذا يؤثر على شعور والده، وقد يشعر والده بالألم، فلا بأس أن يكتفي بأضحية والده، فهم جميعا أهل بيتٍ واحد.

من كان في بلدٍ لا يُذبح فيها الذبح الشرعي

من كان في بلد لا يذبح فيها الذبح الشرعي كالبلاد الغربية فيرسل مالاً إلى أهله يوكلهم على أضحيته، ويمسك هو عن شعره وأظفاره.

حكم من نسي فأخذ من شعره وأظفاره

من نسي فأخذ من شعره أو أظفاره فلا شيء عليه ويضحي ولا حرج؛ لعموم رفع الحرج عن الناسي.

هل على الحاج أضحية؟

الأضحية تجب على غير الحاج، أما الحاج فقد اختلف أهل العلم فيها، والراجح أنها لا تجب، ولم يُعرف عن الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ أنهم ضحوا، ورجَّحه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وجماعة من أهل العلم.

أفضل الأضاحي

اختلف العلماء في أفضل الأضاحي من حيث النوع، والراجح أن:

أفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بدنة - ناقة أو بقرة -؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ

الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. . . .)). (١)

زمن ذبح الأضحية

يجوز الذبح نهاراً أو ليلاً لا حرج في ذلك، ولا يوجد دليل على النهي عن وقت من الأوقات لذاته.

إذا ولدت الأضحية

إذا ولدت الأضحية فإنه يذبح ولدها تبعاً لها؛ لأنه أخرج أمها في سبيل الله فيُخرج ما كان تابعاً لها كذلك، وعليه الجمهور من أهل العلم. (٢)

توكيله غيره على الذبح

الأفضل أن يذبح أضحيته بنفسه، ويجوز أن يوكل عليها مسلماً غيره.

إذا ماتت الأضحية أو سرقت أو ضلت

إذا ماتت الأضحية أو سرقت أو ضلت قبل الأضحى فليس على صاحبها ضمان ولا بدلٌ إن كان غير مفرط، فإن كان مفرطاً لزمه بدلها كالوديعة.

من ذبح أيام العيد وصنع وليمة بعد ذلك

من أراد أن يذبح الأضحية أيام التشريق ويصنع وليمته بعد ذلك، فلا حرج ما دام الذبح وقع في أيام التشريق، لأن العبرة بالذبح وقد وقع صحيحاً معتبراً شرعاً.

هل على المسافر أضحية

اختلف العلماء في ذلك، والصحيح أن السفر لغير الحج لا يمنع الأضحية وهو قول الجمهور من أهل العلم، وذلك لعموم الأدلة الواردة فيها.

من كان مغتربا في بلد وأهله في بلد آخر

---

(١) رواه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠)

(٢) راجع المغني لابن قدامة (٩/ ٤٤٥)

openkan.com

من كان مغتربا في بلد وأهله في بلد آخر كالعمال مثلاً فيجوز لهم أن يذبحوا في البلد التي يعملون فيها، ويجوز لهم أن يوكلوا أهلهم أن يذبحوا عنهم.

من كان لديه ابنٌ مغترب ولا يستطيع الأضحية

من كان ابنه مبتعثاً للدراسة أو غيرها في بلد فيجزئ عنه أضحية والده في بلده.

التضحية بالعجول المسمنة

العجول المسمنة هي التي لم تبلغ السن المعتبرة شرعاً، لكن يقوم أهلها بتسمينها فتصبح أكثر وزناً من التي بلغت السن المعتبرة، والصحيح أنه لا يجوز أن ينقص من السن لثبوت ذلك في الأحاديث، وليس اللحم هو المقصود من الأضحية وإنما المقصود التعبد لله بالذبح.

جز صوف الأضحية

صوف الأضحية إن كان جزه أنفع لها، مثل أن يكون في زمن الربيع تخف بجزه وتسمن: جاز جزه ويتصدق به.

إذا اشترى أضحية فهل يجوز تبديلها بأفضل منها؟

اختلف العلماء في ذلك، والصحيح قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يجوز تبديلها بأفضل منها؛ لأنه بدل حقا لله بحق آخر أفضل منه.

هل يجوز نقل الأضحية إلى غير بلد صاحبها؟

الأصل أن لا تنقل الأضحية من بلد المضحي، وأن توزع على فقراء بلده المحتاجين قياساً على الزكاة، فإن دعت الحاجة أو كان مصلحة يجب مراعاتها، كأن يوجد فقراء في بلد إسلامي آخر أشد حاجة فإنه يجوز نقلها.

أحاديث لا تصح في الأضحية

هناك أحاديث تذكر في هذا الباب وهي غير صحيحة، منها:

openkan.com

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا)). (١)

٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: ((سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)) قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((بِكُلِّ شَعَرَةٍ، حَسَنَةٌ)) قَالُوا: " فَالصُّوفُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ((بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ، حَسَنَةٌ)). (٢)

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((قَوْمِي إِلَى أُضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبُكَ)) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ خَاصَّةً أَوْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: ((بَلْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً)). (٣)

٤- وكذلك حديث: ((استفرهوا - وفي رواية- عظموا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط - وفي رواية – على الصراط مطاياكم – وفي رواية – إنها مطاياكم إلى الجنة)). (٤)

٥- عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ ضَحَّى طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، مُحْتَسِبًا لِأُضْحِيَّتِهِ؛ كَانَتْ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ)). (٥)

٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى أَنْ يُضَحَّى لَيْلاً. (١)

---

(١) رواه الترمذي (١٤٩٣) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص: ٧٣٨)

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٢٧) وقال الألباني: (موضوع)سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ١٤)

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢)، والعقيلي في " الضعفاء" (٢/٣٧) وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤/ ٧٤٨)

(٤) رواه الديلمي (١/١/٤٩) من حديث أبي هريرة وقال الألباني: ضعيف جدا. راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦/ ٢٠٧)

(٥) رواه الطبراني في الكبير (٢٧٣٦) وقال الألباني: موضوع. راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ١٥)

قال ابن العربي المالكي رحمه الله: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح وقد وروى الناس فيها عجائب لم تصح. (٢)

الذكاة وشروطها

الذكاة: فعل ما يحل به الحيوان الذي لا يحل إلا بها من نحر أو ذبح أو جرح.

فالنحر للإبل: والذبح لغيرها. والجرح لما لا يقدر عليه إلا به.

ويشترط للذكاة شروط:

١- الأول: أن يكون المذكي عاقلاً مميزاً فلا يحل ما ذكاه مجنون أو سكران أو صغير لم يميز أو كبير ذهب تمييزه ونحوهم.

٢- الثاني: أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً وهو من ينتسب إلى دين اليهود والنصارى. فأما المسلم فيحل ما ذكاه سواء كان ذكراً أم أنثى عدلاً أم فاسقاً طاهراً أم محدثاً.

وأما الكتابي فيحل ما ذكاه سواء كان أبوه وأمه كتابيين أم لا. وقد أجمع المسلمون على حل ما ذكاه الكتابي لقوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } ولأن النبي ﷺ أكل من شاة أهدتها له امرأة يهودية.

٣- الشرط الثالث: أن يقصد التذكية لقوله تعالى: {إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ }. والتذكية فعل خاص يحتاج إلى نية فإن لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة مثل أن تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط.

٤-الشرط الرابع: أن لا يكون الذبح لغير الله فإن كان لغير الله لم تحل الذبيحة كالذي يذبح تعظيماً لصنم أو صاحب قبر أو ملك أو والد ونحوهم لقوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}. إلى قوله: { وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ}.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١٤٥٨) قال الألباني: موضوع. راجع السلسلة الضعيفة (١٠/ ٢٥٧)

(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٢٢)

٥-الشرط الخامس: أن لا يسمي عليها باسم غير الله مثل أن يقول باسم النبي أو جبريل أو فلان فإن سمى عليها باسم غير الله لم تحل وإن ذكر اسم الله معه لقوله تعالى: { وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ }.

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)). (١)

٦- الشرط السادس: أن يذكر اسم الله تعالى عليه فيقول عند تذكيتها باسم الله، لقوله تعالى: { فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ }.

ولحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قَالَ: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ)). (٢)

٧- الشرط السابع: أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم من حديد أو أحجار أو زجاج أو غيرها لحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قَالَ: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ)). (٣)

وفي الصحيح أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. (٤)

٨- الشرط الثامن: إنهار الدم أي إجراؤه بالتذكية لحديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قَالَ: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ)). (٥)

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥)

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨)

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨)

(٤) رواه البخاري (٥٥٠٢)

(٥) رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨)

ثم إن كان الحيوان غير مقدور عليه كالشارد والواقع في بئر أو مغارة ونحوه كفى إنهار الدم في أي موضع كان من بدنه والأولى أن يتحرى ما كان أسرع إزهاقاً لروحه لأنه أريح للحيوان وأقل عذاباً.

٩- الشرط التاسع: أن يكون المذكي مأذوناً في ذكاته شرعاً.

آداب الذكاة

للذكاة آداب ينبغي مراعاتها ولا تشترط في حل التذكية بل تحل بدونها فمنها:

١- استقبال القبلة بالذبيحة حين تذكيتها.

٢- الإحسان في تذكيتها بحيث تكون بآلة حادة يمرها على محل الذكاة بقوة وسرعة لحديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، أن رَسُول اللهِ ﷺ، قَالَ: ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)). (١)

٣- أن تكون الذكاة في الإبل نحراً وفي غيرها ذبحاً فينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فإن صعب عليه ذلك نحرها باركة. ويذبح غيرها على جنبها الأيسر فإن كان الذابح أعسر يعمل بيده اليسرى ذبحها على الجنب الأيمن إن كان أريح للذبيحة وأمكن له. ويسن أن يضع رجله على عنقها ليتمكن منها.

٤- قطع الحلقوم والمريء زيادة على قطع الودجين.

٥- أن يستر السكين عن البهيمة عند حدها فلا تراها إلا عند الذبح.

٦- أن يكبر الله تعالى بعد التسمية.

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥)

٧-أن يسمي عند ذبح الأضحية أو العقيقة من هي له بعد التسمية والتكبير ويسأل الله قبولها فيقول بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك عني إن كانت له أو عن فلان إن كانت لغيره.

أخطاء تقع عند الذبح

١- حد السكين والبهيمة تنظر.

٢- أن يذكي البهيمة بآلة غير حادة وهذا فيه تعذيب للحيوان.

٣- أن يفعل ما يؤلمها قبل زهوق نفسها. مثل: أن يكسر عنقها أو يبدأ بسلخها أو يقطع شيئاً من أعضائها قبل أن تموت.

٤- ومن الأخطاء: ما يفعله كثير من الناس من منع البهيمة من تحريك يديها أو رجليها بعد ذبحها ويظن أن ذلك من تمام الذبح وكماله.

٥- يظن بعض الناس أنه لابد من الجهر بالنية عند الذبح وأنه إذا لم يجهر بها فإنها لا تجزئ وهذا غير صحيح.

obeikan.com

بعض أحكام العيد وآدابه

سبب التسمية:

سمي العيد عيداً لعوده وتكرره، وقيل لأنه يعود كل عام بفرح مُجَدَّدٍ، وقيل تفاؤلاً بعوده على من أدركه. (١)

ما هي الأعياد المشروعة في الإسلام؟

قال ابن عثيمين: الأعياد ثلاثة:

١-الفطر: ومناسبته اختتام صيام رمضان.

٢-الأضحى: ومناسبته اختتام عشر ذي الحجة.

٣-الجمعة: وهو عيد الأسبوع ومناسبته اختتام الأسبوع ولا يحتفل بما سواها. (٢)

حكمة مشروعية العيد

إن الله – تعالى – قد شرع العيدين لحكم جليلة سامية، أما بما يتعلق بعيد الفطر فإن الناس قد أدوا فريضة من فرائض الإسلام وهي الصيام، فجعل الله لهم يوم عيد يفرحون فيه، ويفعلون فيه من السرور واللعب المباح ما يكون فيه إظهارٌ لهذا العيد، وشكرٌ لله على هذه النعمة، وأما بالنسبة لعيد الأضحى فإنه يأتي في ختام عشر ذي الحجة التي يسن فيها الإكثار من الطاعات، وذكر الله، وفيها يوم عرفة الذي أخبر النبي ﷺ أن صيامه يكفر ذنوب سنتين، وأما بالنسبة للحجاج الواقفين على جبل عرفة فإن الله يطلّع عليهم، ويشهد الملائكة بأنه قد غفر لهم ذنوبهم، فكان يوم عيد الأضحى

---

(١) لسان العرب (٣/ ٣١٩)

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩١)

obeikan.com

الذي يلي يوم عرفة يوماً للمسلمين يفرحون فيه بمغفرة الله، ويشكرونه على هذه النعمة العظيمة.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ)). (١)

حكم صلاة العيدين

ذهب بعض العلماء إلى وجوبها وهذا مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وقالوا إن النبي ﷺ واظب عليها ولم يتركها ولا مرة واحدة، واحتجوا بقوله تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: ٢] أي صلاة العيد والنحر بعده وهذا أمر، وأن النبي ﷺ أمر بإخراج النساء من البيوت لشهادتها، والتي ليس عندها جلباب تستعير من أختها.

وذهب بعض العلماء إلى أنها فرض كفاية وهذا مذهب الحنابلة، وذهب فريق ثالث إلى أن صلاة العيد سنة مؤكدة وهذا مذهب المالكية والشافعية، واحتجوا بحديث الأعرابي في أن الله لم يوجب على العباد إلا خمس صلوات.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: جماهير العلماء من السلف والخلف على أن صلاة العيد سنة. (٢)

قال ابن عثيمين: الذي يظهر أن صلاة العيد فرض عين. (٣)

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: صلاة العيدين الفطر والأضحى كل منهما فرض كفاية، وقال بعض أهل العلم: أنهما فرض عين كالجمعة؛ فلا ينبغي للمؤمن تركها. (١)

---

(١) رواه أبو داود (١١٣٤) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٤٥٢)

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٧١)

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢١٤).

- حكم صلاة العيد للنساء

قال ابن عثيمين: الذي نرى أن النساء يؤمرن بالخروج لمصلى العيد يشهدن الخير ويشاركن المسلمين في صلاتهم، ودعواتهم لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات غير متبرجات ولا متطيبات فيجمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتنة. (٢)

حكم صلاة العيد في حق المسافر

قال ابن عثيمين: لا تشرع صلاة العيد في حق المسافر لكن إذا كان المسافر في البلد الذي تقام فيه صلاة العيد فإنه يؤمر بالصلاة مع المسلمين. (٣)

وقت صلاة العيد

قال ابن عثيمين: وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، إلا أنه يسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر، لما روي أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وصلاة الفطر إذا ارتفعت قيد رمحين. (٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. (٥)

قال السيوطي: أي حين يصلي صلاة الضحى.

مكان إقامة صلاة العيد:

---

(١) اللجنة الدائمة (٨/ ٢٨٤)

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢١١)

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٣٦)

(٤) مجموع الفتاوى (١٦-٢٢٩)

(٥) رواه أبو داود (١١٣٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٠١)

من السنة إقامة صلاة العيد في مصلى واسع قريب خارج البلد حتى يسهل على الناس الذهاب إليه فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى. (١)

ويجوز تعدد أماكن مصلى العيد في البلد الواحد إذا استدعى الأمر لذلك.

قال ابن عثيمين: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس كما إذا دعت الحاجة إلى الجمعة. (٢)

إقامة صلاة العيد في المساجد:

يجوز إقامة صلاة العيد في المسجد بسبب العذر مثل البرد الشديد، أو المطر، أو ما شابه ذلك، ومن صلى في المسجد بغير عذر فصلاته صحيحة، ولكنه خالف السنة؛ وترك الأفضل.

وقت التكبير في العيدين:

يبدأ التكبير في عيد الفطر من ثبوت رؤية هلال شوال حتى يقوم الإمام لأداء صلاة العيد، ويبدأ التكبير في عيد الأضحى من فجر يوم عرفة حتى آخر أيام التشريق "وهو الثالث عشر من ذي الحجة. (٣)

صفة التكبير:

يمكن لكل مسلم أن يردد إحدى صيغ التكبير التالية:

- الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.
- الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.
- الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد. (٤)

---

(١) رواه البخاري (٩٥٦)

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٢٤)

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٦٧)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥)

obeikan.com

أحكام متعلقة بصلاة العيد:

- صلاة العيد ليس لها سنة قبلية ولا بعدية، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا. (١)

- صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. (٢)

صفة صلاة العيد

صلاة العيد ركعتان يُسنُ للمصلي أن يُكبِّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام، مع رفع اليدين مع كل تكبيرة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ. (٣)

- لم يرد ذِكْر مخصوص يقال بين التكبيرات، ويجوز أن يقول بين التكبيرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويصلي على النبي ﷺ. (٤)

- من شك في عدد التكبيرات بنى على العدد الأقل.

- ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى، ويقرأ في الثانية بعد الفاتحة بسورة الغاشية، أو يقرأ في الركعة الأولى بسورة "ق"، وفي الركعة الثانية بسورة "القمر" مع مراعاة جهر الإمام بالقراءة.

---

(١) رواه البخاري (٩٦٤)

(٢) رواه مسلم (٨٨٧)

(٣) أبو داود (١١٥٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣١١)

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٣)

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. (١)

وعن أَبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيّ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ. (٢)

حكم من فاتته بعض التكبيرات مع الإمام:

من فاتته التكبيرات الزوائد مع الإمام في صلاة العيدين وأدركه في القراءة فإنه يكبر للإحرام ويأتي بالزوائد، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ومذهب الشافعي في القديم

وعند الشافعية في الجديد والحنابلة إن حضر المأموم وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يتدارك شيئا مما فاته، لأنه ذكر مسنون فات محله.

خطبة العيد:

يُسنُ للإمام بعد أداء صلاة العيد أن يخطب في الناس خطبة جامعة، ويستحب أن يفتتحها بحمد الله، ويسن له كذلك الإكثار من التكبير أثناء الخطبة، ويذكر الناس بفضل الله عليهم، وحثهم على التوبة النصوح، وتقوى الله في السر والعلانية، والإكثار من أعمال البر، والتمسك بالكتاب والسنة، وتحذيرهم من البدع، ويسن لمن حضر الخطبة أن ينصت للإمام، ومن أراد أن ينصرف بعد الصلاة فلا حرج عليه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: ((إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ)). (٣)

---

(١) رواه مسلم (٨٧٨)

(٢) رواه مسلم (٨٩١)

(٣) رواه أبو داود (١١٥٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣٢٠)

قضاء صلاة العيد:

من فاتته وأحب قضاءها استحب له ذلك، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم. والأصل في ذلك قوله ﷺ ((إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)). وما روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما. ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين المصلحتين. (١)

اجتماع العيد مع الجمعة:

إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافاً كبيراً،

- فقال الحنفية يجب إقامة صلاة الجمعة ولا تسقط عمن شهد العيد وهذا هو المشهور عن المالكية، وهؤلاء العلماء يرون أن عموم الأدلة التي أوجبت الجمعة لم يقم دليل على تخصيصها وما ورد من أحاديث وآثار في المسألة لا يصح تخصيصها للعموم عندهم لما فيها من مقال.

- وذهب الشافعية إلى أن الجمعة تسقط عن أهل القرى والبوادي الذين يصلون العيد مع أهل البلد، وأما أهل البلد فمطالبون بصلاة الجمعة وهذا أيضاً رواية عن الإمام مالك ويدل لهذا القول ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته: (أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف). (٢)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨/ ٣٠٦)

(٢) رواه مالك في الموطأ.

obeikan.com

- وذهب الحنابلة وعامة أهل الحديث إلى أن الجمعة تسقط عمن حضر العيد سواء أكان من البلد أو من القرى إلا الإمام فينبغي أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ويدل على هذا القول ما ورد في الحديث عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: (شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصلِ). (١)

قال الحافظ ابن عبد البرّ: فرض الجمعة والظهر لازم وأنها غير ساقطة وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي والله أعلم. وهذا تأويل تعضده الأصول وتقوم عليه الدلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له. (٢)

وقال الحافظ ابن عبد البرّ أيضاً: وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه لأن الله عزّ وجل يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } سورة الجمعة الآية ٩. ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث. (٣)

وقد رجّح جماعة من العلماء القول بسقوط الجمعة عمن صلى العيد كشيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني والصنعاني وغيرهم.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وفي سنده اختلاف فصححه جماعة من أهل الحديث وضعّفه آخرون.

(٢) فتح المالك ٣/ ٣٣٧.

(٣) فتح المالك ٣/ ٣٣٨ - ٣٣٩.

وخلاصة الأمر أنه ينبغي على من صلى العيد أن يصلي الجمعة خروجاً من خلاف العلماء فإن مراعاة الخلاف مطلوبة لأن المسألة فيها احتمالات قوية ومن لم يفعل فأخذ بقول من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى. (١)

التهنئة بالعيد

قَالَ الإمام أَحْمَدُ رحمه الله: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُل لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك. (٢)

قال ابن باز رحمه الله:

أ- لا حرج أن يقول المسلم لأخيه في يوم العيد أو غيره تقبل الله منا ومنك أعمالنا الصالحة

ب-ولا أعلم في هذا شيئا منصوصا. (٣)

حكم المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيد

قال ابن عثيمين رحمه الله: لا بأس بها لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل، وإنما يتخذونها على سبيل العادة، والإكرام والاحترام. (٤)

آداب صلاة العيد

قال ابن عثيمين:

أ- استحباب التكبير.

ب- السنة في عيد الفطر أن يأكل تمرات وترا قبل أن يخرج إلى المصلى، وأما في عيد الأضحى فالسنة أن يأكل من أضحيته التي يذبحها بعد الصلاة.

---

(١) فتاوى يسألونك (٥/ ٤٩)

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٥)

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٥)

(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٠٩)

obeikan.com

ت- يلبس أحسن ثيابه وهذا للرجال أما النساء فلا تلبس الثياب الجميلة عند خروجها إلى مصلى العيد

ث- يغتسل الإنسان لصلاة العيد.

ج- يهنئ الناس بعضهم بعضا.

ح- يشرع لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج من طريق ويرجع من آخر. (١)

هل السنة الذهاب لمصلى العيد ماشيا أو راكبا؟

قال ابن عثيمين: يسن أن يكون ماشيا إلا إذا كان يحتاج إلى الركوب فلا بأس أن يركب. (٢)

ما الحكمة من مخالفة الطريق يوم العيد؟

قال ابن عثيمين رحمه الله:

أ- الاقتداء بالنبي ﷺ فإن هذا من السنة.

ب- إظهار الشعيرة، شعيرة صلاة العيد في جميع أسواق البلد.

ت- فيه تفقدا لأهل الأسواق من الفقراء وغيرهم.

ث- أن الطريقين تشهدان له يوم القيامة. (٣)

تحية المسجد في العيد

قال ابن باز رحمه الله:

أ- صلاة العيدين إذا صليت في المسجد فإن المشروع لمن أتى إليها أن يصلي تحية المسجد

ب- أما إذا صليت في المصلى المعد لصلاة العيدين فإن المشروع عدم الصلاة قبل صلاة العيد. (٤)

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢١٦-٢٢٣)

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٣٥)

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٣٧)

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٥-١٦)

obeikan.com

- حكم الكلام أثناء خطبة العيد

قال ابن عثيمين:

لا شك أن من الأدب أن لا يتكلم؛ لأنه إذا تكلم أشغل نفسه، وأشغل غيره ممن يخاطبه، أو يسمعه ويشاهده. (١)

- هل يسن للإمام أن يخطب على منبر في صلاة العيد؟

قال ابن عثيمين:

أ-يرى بعض العلماء أنه سنة

ب-وذهب بعض العلماء إلى أن الخطبة بدون منبر أولى والأمر في هذا واسع. (٢)

- ما حكم التكبير الجماعي في أيام الأعياد؟

قال ابن عثيمين:

التكبير الجماعي في الأعياد غير مشروع، والسنة في ذلك أن الناس يكبرون بصوت مرتفع كل يكبر وحده. (٣)

- ما رأيكم فيمن يكبر في المسجد في أيام العيد عبر مكبر الصوت ويتابعه العامة يكبرون خلفه؟

قال ابن عثيمين: أخشى أن يكون ذلك من باب التنطع. (٤)

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٤٧)

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٥٠)

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٦٨)

(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٦٠)

obeikan.com

عبودية الكائنات لرب البريات

إنَّ الله سبحانه وتعالى اتصف بصفات الكمال والجمال، وتنزَّه عن كلِّ عيبٍ ونقصٍ، وهو غنيٌّ عما سِواه من المخلوقات، وكل المخلوقات مُفتقِرةٌ إليه، قال سبحانه: { إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ } [إبراهيم: ٨].

لا تنفعه طاعة العباد مهما أطاعوه، ولا تضره معصيتهم مهما عصوه، لذلك قال سبحانه ((**يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا**)).[1]

إنه الله ذو الجلال والكبرياء، ذلَّ له كلُّ شيءٍ، وأسلمَ طوعًا وكرهًا، استسلمَ له المؤمنُ بقلبِه وظاهره، والكافرُ مُستسلمٌ له كرهًا بالتسخير والقهر، قال عز وجل: {أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ} [آل عمران: ٨٣]

دانَ الجميعُ لله، فمَن في السماوات والأرض والطيرُ كلُّها تُصلِّي لله وتعبُده بحسب حالِها اللائِق بها، قال عز وجل: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاَتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ} [النور: ٤١]

وتدخلُ الملائكةُ كل يومٍ البيتَ المعمور في السماء تصلِّي فيه لله سبحانه، ، فعَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنهما، في حديث المعراج الطويل وفيه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((فَرُفِعَ لِي البَيْتُ

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

المَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا البَيْتُ المَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ)). (١)

بل منهم مَن حالُه القيام أو السجود الدائم لله رب العالمين، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ إِذْ قَالَ لَهُمْ: ((تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟)) قَالُوا: مَا نَسْمَعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: ((إِنِّي لَأَسْمَعُ أَطِيطَ السَّمَاءِ، وَمَا تُلاَمُ أَنْ تَئِطَّ، وَمَا فِيهَا مَوْضِعُ شِبْرٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ أَوْ قَائِمٌ). (٢)

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ)). (٣)

وجميعُ الكائنات تسجُد خاضعةً ذليلةً لله، قال عز وجل: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ } [الحج: ١٨].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَالسُّجُودُ مَقْصُودُهُ الْخُضُوعُ، وَسُجُودُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ سُجُودًا يُنَاسِبُهَا وَيَتَضَمَّنُ الْخُضُوعَ لِلرَّبِّ. (٤)

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٧) ومسلم (١٦٤)

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣١١٢) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٥٠٦)

(٣) رواه الترمذي (٢٣١٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع(١/ ٤٨١) قال ابن الأثير رحمه الله: الأَطِيط صَوْتُ الْأَقْتَابِ. وأَطِيطُ الْإِبِلِ: أصْوَاتُها وحَنِينُها. أَيْ أَنَّ كَثْرَةَ ما فيها من الملائكة قد أثقلها حَتَّى أَطَّتْ. وَهَذَا مَثَلٌ وَإِيذَانٌ بِكَثْرَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَم أَطِيطٌ، وَإِنَّمَا هُوَ كلامُ تَقْرِيبٍ أُرِيدَ بِهِ تَقْرِيرُ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٥٤)

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٤٥)

يقول ابن القيم رحمه الله: هُوَ سُجُودُ الذُّلِّ وَالْقَهْرِ وَالْخُضُوعِ، فَكُلُّ أَحَدٍ خَاضِعٌ لِرُبُوبِيَّتِهِ، ذَلِيلٌ لِعِزَّتِهِ، مَقْهُورٌ تَحْتَ سُلْطَانِهِ تَعَالَى. (١)

والدوابُّ والملائكةُ تسجُد خوفًا من الله، قال تعالى: {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٤٩) يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}[النحل: ٤٩، ٥٠]

والشمسُ تذهبُ كلَّ يومٍ تحت العرش لتسجُد لربها وتستأذنه في إكمال مسيرها، **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: ((أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟))، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ، فَلاَ يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلاَ يُؤْذَنَ لَهَا يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ} [يس: ٣٨])). (٢)

قَالَ ابْن الْعَرَبِيّ رحمه الله: وَقد أنكر قوم سُجُود الشَّمْس وَهُوَ صَحِيح مُمكن. وَلَا مَانع من قدرَة الله تَعَالَى أَن يمكّن كل شَيْء من الْحَيَوَان والجمادات أَن يسْجد لَهُ. (٣)

بل كلُّ ما له ظلٌّ في الكون يسجُد لله، قال سبحانه: { أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ} [النحل: ٤٨]

قال ابن كثير رحمه الله: يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ وَكِبْرِيَائِهِ الَّذِي خَضَعَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَدَانَتْ لَهُ الْأَشْيَاءُ وَالْمَخْلُوقَاتُ بِأَسْرِهَا: جَمَادُهَا وَحَيَوَانَاتُهَا، وَمُكَلَّفُوهَا مِنَ

---

(١) مدارج السالكين (١/ ١٢٨)

(٢) رواه البخاري (٣١٩٩)

(٣) عمدة القاري (١٥/ ١١٩)

الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ، فَأَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ مَا لَهُ ظِلٌّ يتفيأُ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، أَيْ: بُكْرَةً وَعَشِيًّا، فَإِنَّهُ سَاجِدٌ بِظِلِّهِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ سَجَدَ كُلُّ شَيْءٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١)

ومع صلاةِ المخلوقاتِ للّه وسُجودِهم له فإنهم يُسبِّحونه، قال تعالى: { تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا} [الإسراء: ٤٤]

والرعد يُسبِّح بحمده سبحانه، قال تعالى: {وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ} [الرعد: ١٣]

والنملُ يُقدِّسُ اللّه ويُنزِّهُه عن الشريك والمثيل، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: ((قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ)). (٢)

والنباتُ يُسبِّحُ اللّه وحده قال جل في علاه: {وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ } [الرحمن: ٦]

فالنجم مَا لَيْسَ لَهُ سَاق من النَّبَات وَالشَّجر مَا له سَاق وَكلهَا سَاجِدَة لله مسبحة بِحَمْدِهِ

قال ابن القيم رحمه الله: فتبارك الله ربُّ العالمين الذي يعلمُ مساقِط تلك الأوراق ومنابِتها، فلا تخرجُ منها ورقةٌ إلا بإذنه، ولا تسقُط إلا بعلمِه، ومع هذا فلو شاهَدَها العبادُ على كثرتها وتنوُّعها وهي تُسبِّح بحمد ربِّها مع الثمار والأفنان والأشجار

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٧٥)

(٢) رواه البخاري (٣٠١٩)

لشاهَدوا من جمالِها أمرًا آخر، ولرأوا خِلقتَها بعينٍ أخرى، ولعلِموا أنها لشأنٍ عظيمٍ خُلِقَت وَأَنَّهَا لم تُخلق سدى. (١)

وكان الصحابةُ رضي الله عنهم، وهم مع النبي ﷺ يسمَعون تسبيحَ الطعام، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ. (٢)

وكلُّ ذرَّةٍ في الكون توحِّدُ الله، قال تعالى: { تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ } [الإسراء: ٤٤]

قال ابن كثيرٍ رحمه الله: وَهَذَا عَامٌّ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَالنَّبَاتِ وَالْجَمَادِ. (٣)

وكيفيةُ التسبيح لا يعلمُها إلا الله، قال عز وجل: { وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا} [الإسراء: ٤٤]

ومع تسبيحِ الحجارةِ لله تهبِطُ من علوِّها خشيةً من الله خاضعةً مُنكسِرةً له، قال عز وجل: { وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ} [البقرة: ٧٤]

وتتصدع عند سماع ذكره قال سبحانه: { لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ } [الحشر: ٢١]

والسماءُ والأرضُ مُطيعةٌ لله مُمتثلةٌ أمرَه، قال سبحانه: { ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ} [فصلت: ١١]

ولما عُرِض عليها وعلى الجبال حملُ الأمانة التي هي التكاليفُ الشرعية ولهنَّ ثوابٌ إن فعلن ذلك، وإن لم يقُمن بها فعليهنَّ العقاب، أبَيْن حملَها خوفًا أن لا يقُمنَ بما حمَّلهنَّ لا عِصيانًا لربِّهنَّ قال جل شأنه: { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٢٦)

(٢) رواه البخاري (٣٥٧٩)

(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ٧٩)

يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [الأحزاب: ٧٢]

وهذه جماداتٌ تحبُّ رسولَ الله ﷺ، وكانت تُسلِّم عليه في حياته، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ)). (١)

وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجَ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ شَجَرٌ، وَلَا جَبَلٌ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. (٢)

وجذعُ نخلةٍ فارقَه النبيُّ ﷺ، فحنَّ له الجذعُ وبكى؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا قَالَ: ((إِنْ شِئْتِ))، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: ((بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ)). (٣)

وكَانَ الْحَسَنُ البصريُّ رحمه الله إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ الْخَشَبَةُ تَحِنُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَوْقًا إِلَى لِقَائِهِ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَيْهِ. (٤)

وصخرةٌ تحرَّكت حين صعِد عليها النبي ﷺ وأكابرُ صحابته رضي الله عنهم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ،

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٦)

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٧٧) وذكره الألباني في صحيح السيرة النبوية (ص: ٩٥)

(٣) رواه البخاري (٢٠٩٥)

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٦٠٢)

وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهم فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اهْدَأْ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ)). (١)

بل اهتزَّ جبلٌ بأكمله لما صعِدَه النبي ﷺ مع خلفاء راشِدين، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، قَالَ: ((اثْبُتْ أُحُدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ)). (٢)

قال ابن المُنيِّر رحمه الله: وهذه هزَّةُ الطرَب، ولهذا نصَّ على مقام النبُوَّة والصدِّيقيَّة والشهادة التي تُوجِبُ سُرورَ ما اتَّصَلت به. (٣)

ومن أطاع الله ورسولَه وهو مؤمنٌ فإن جبلَ أُحُد يُحبُّه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)). (٤)

قال النووي رحمه الله: أُحُدٌ يُحبُّنا حقيقةً، جعلَ الله تعالى فيه تمييزًا يحبّ به. (٥)

وكان عند آل رسول الله ﷺ حيوانٌ وحشيٌّ إذا دخل النبي بيتَه لم يتحرَّك الحيوان؛ لئلا يُؤذِي النبي ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ لآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحْشٌ، فَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعِبَ وَاشْتَدَّ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ، رَبَضَ، فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ مَا دَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ. (٦)

---

(١) رواه مسلم (٢٤١٧)

(٢) رواه البخاري (٣٦٨٦)

(٣) شرح القسطلاني لصحيح البخاري (٦/ ٩٧)

(٤) رواه البخاري (١٤٨٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣٩)

(٦) رواه أحمد (٦/ ١١٢) قولها: وحش، أي: حيوان وحشي، ولعله كان قبل تحريم المدينة، وكان قد صيد من الحل.

قولها: ربض، أي: جلس. لَمْ يَتَرَمْرَمْ: أَيْ سَكَنَ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦٣)

وجميعُ المخلوقات سِوى العصاة من الثَّقَلين تشهد للنبي ﷺ بالرسالة، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، حَتَّى إِذَا دَفَعْنَا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ بَنِي النَّجَّارِ، إِذَا فِيهِ جَمَلٌ لاَ يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلاَّ شَدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ، فَدَعَا الْبَعِيرَ، فَجَاءَ وَاضِعًا مِشْفَرَهُ إِلَى الأَرْضِ، حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((هَاتُوا خِطَامَهُ))، فَخَطَمَهُ، وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى النَّاسِ، وقَالَ: ((إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، إِلاَّ يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ عَاصِيَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ)). (١)

بل إن أهل السماوات والأرضين ممن يعبد الله ويوحده يدعون ويستغفرون لمعلمي الناس الخير، **عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ** رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ في البحر لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ)). (٢)

والشجر والحجر الكلُّ يُوالِي المُؤمنين وينصُرُهم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ)). (٣)

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٣١٠) وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٢٩٥) وَاضِعًا مِشْفَرَهُ: المشفر للبعير كالشفة للإنسان. والخطام: الحبل الذي يقاد به البعير

(٢) رواه الترمذي (٢٦٨٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٧٧٦)

(٣) رواه مسلم (٢٩٢٢)

ومنها ما يُلبِّي بتلبيةِ المُسلم، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا)). (١)

وتبكِي السماءُ والأرضُ حُزنًا على فراقِ المؤمن، قال سبحانه عن قوم فرعون: {فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ} [الدخان: **٢٩**]

وأَتَى ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: {فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ} فَهَلْ تَبْكِي السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ عَلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ إِلَّا وَلَهُ بَابٌ فِي السَّمَاءِ مِنْهُ يَنْزِلُ رِزْقُهُ، وَفِيهِ يَصْعَدُ عَمَلُهُ، فَإِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ فَأُغْلِقَ بَابُهُ مِنَ السَّمَاءِ الَّذِي كَانَ يَصْعَدُ فِيهِ عَمَلُهُ وَيَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ بَكَى عَلَيْهِ، وَإِذَا فُقِدَ مُصَلاَّهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَيَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا بَكَتْ عَلَيْهِ. (٢)

وأما العُصاةُ فإن المخلوقات تتأذَّى منهم، وإذا ماتوا استراحَت منهم؛ **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: ((مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: ((الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلاَدُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ)). (٣)

والشركُ باللهِ أعظمُ الذنوب، وإذا سمعَت الجمادات شركًا به تعالى فزِعَت إِعْظَامًا لِلرَّبِّ وَإِجْلاَلاً له لانتِقاص حقِّه في الألوهية، قال سبحانه: { وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا

---

(١) رواه الترمذي (٨٢٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٠٥)

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٥٤)

(٣) رواه البخاري (٦٥١٢) ومسلم (٩٥٠)

(٨٨) لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا (٨٩) تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا (٩٠) أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا } [مريم: ٨٨ - ٩١]

قال ابن كثيرٍ رحمه الله: أَيْ: يَكَادُ يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ سَمَاعِهِنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ مِنْ فَجَرَةِ بَنِي آدَمَ، إِعْظَامًا لِلرَّبِّ وَإِجْلَالًا؛ لِأَنَّهُنَّ مَخْلُوقَاتٌ وَمُؤَسَّسَاتٌ عَلَى تَوْحِيدِهِ. (١)

وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا} [فاطر: ٤١]

قال ابن القيم رحمه الله: وَلَوْلَا أَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، وَمَغْفِرَتَهُ سَبَقَتْ عُقُوبَتَهُ، لَزُلْزِلَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ مِنْ مَعَاصِي الْعِبَادِ. (٢)

وقال: في الآية إشعار بأن السموات والأرض تهم وتستأذن بالزوال لعظم ما يأتي به العباد فيمسكها بحلمه ومغفرته. (٣)

ونطق طائرٌ بالإنكار على المُشركين من بني آدم لشِركهم بالله، ودعاهم إلى التوحيد، قال الهُدهُد لسليمان عليه السلام: { أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ (٢٢) إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (٢٣) وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ (٢٤) أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ } [النمل: ٢٢ - ٢٦]

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٦٦)

(٢) الداء والدواء (ص: ٨٨)

(٣) عدة الصابرين (ص: ٢٧٨)

ولما كان الهُدهُد داعيًا إلى الخير وعبادة الله وحده والسجود له نُهِي عن قتله، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ)). (١)

وعلل النهي عن قتل الضفدع قائلا ((إِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ)). (٢)

فالكلُّ من الملائكة والجمادات والنباتات والحيوانات نطقَ بتنزيه الله وتوحيده، وسجدَ لله وأطاعَه.

وحقيقٌ ببني آدم أن يكونوا ضمن هذه المنظومة المتكاملة التي تدور كلها في رحي العبودية لله رب العالمين، مع علمهم بغناه سبحانه عنهم، وأنهم أحوج ما يكونوا لعبادة ربهم جل وعلا

قال ابن القيم رحمه الله: اعلم أَن حاجة العبد إِلى أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً في محبته ولا في خوفه ولا في رجائه. . . . . أَعظم من حاجة الجسد إِلى روحه والعين إِلى نورها. بل ضرورته إلى ربه وحاجته إِليه لا تشبهها ضرورة ولا حاجة بل هي فوق كل ضرورة وأَعظم من كل حاجة، ولهذا قال إِمام الحنفاء: {لا أُحِبّ الآفِلِينَ} [الأنعام: ٧٦]. (٣)

وإذا حقَّق الإنسانُ العبوديةَ كان في أعلى درجاتِ الإنسانيةِ وأسمى مراتبِ الشرفِ وأسمى درجاتِ الكمال بقدرِ ما يُحقِّقُ من العبودية، **يقول شيخُ الإسلام ابن تيمية**

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٦٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٧٠)

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣٧١٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/ ٣٣٠)

(٣) طريق الهجرتين (ص: ٥٧) باختصار

رَحِمَهُ اللَّهُ: كَمَالُ الْمَخْلُوقِ فِي تَحْقِيقِ عُبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ وَكُلَّمَا ازْدَادَ الْعَبْدُ تَحْقِيقًا لِلْعُبُودِيَّةِ ازْدَادَ كَمَالُه وَعَلَتْ دَرَجَتُهُ. (١)

ثم ليعلم أن العبودية سبب للسعادة الأبدية قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ أَرَادَ السَّعَادَةَ الْأَبَدِيَّةَ، فَلْيَلْزَمْ عَتَبَةَ الْعُبُودِيَّةِ.

وقال أيضا: فَأَسْعَدُ الْخَلْقِ: أَعْظَمُهُمْ عُبُودِيَّةً لِلَّهِ. (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٧٦)

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٣٩)

obeikan.com

تنظيم الإسلام لمناحي الحياة

لقد خلق الله الكون وجعل له نظامًا دقيقًا بديعًا يسيرُ وفق أمر الله تعالى وإرادته، لا يتقدم شيء على شيء ولا يتأخر شيء عن شيء، ليحصل من جرائه النفع، ويرتفع الضرر وفق تقدير العليم الحكيم، قال تعالى: {وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا } [الفرقان: ٢]. وقال: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ } [القمر: ٤٩]. وقال: {وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ} [الحج: ٦٥]. وقال: {لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ } [يس: ٤٠]. وقال: {الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ (٣) ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ (٤) } [الملك: ٣ – ٥]. بل إن الله عز وجل خلق الإنسان في نظام محكم وأطوار متتابعة، لا يمكن أن يسبق طور طورًا آخر، قال تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤) ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ (١٥) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ} [المؤمنون: ١٢ – ١٦]. فبين سبحانه في هذه الآيات كيف أنه نظم مراحل تكوين الإنسان تنظيمًا محكمًا بداية من الخلق إلي البعث. ولقد عُني الإسلام في جملة ما عُني به من تشريعات بتنظيم جميع مناحي الحياة، **ومن جملة ذلك:**

١-تنظيم علاقة العبد بربه وبشرعه على سبيل المثال:

(أ)في العقائد: قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]. فبين سبحانه الغاية التي من أجلها خلق عباده، ودعاهم لتوحيده وأخبرهم أن عبادته وحده ثبات وعبادة ما دونه شتات، كما قال سبحانه على لسان نبيّه يوسف عليه

السلام: { يَاصَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [يوسف: ٣٩، ٤٠]. **قال أبو العالية**رحمه الله: في قوله تعالى: (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا أياه)، قال: أسَّسَ الدين على الإخلاص لله وحده لا شريك له(١).

(ب)في العبادات: لقد شرع الله عز وجل العبادة للناس لكي يكونوا على صلة وثيقة بخالقهم، ومن ذلك الصلاة فهي صلة بين العبد وربه، وهي التي تجمع بين الناس وتسوي بينهم، وتحول بينهم وبين ما نهى الله عنه كما قال تعالى{إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: ٤٥]، ولقد نظم الإسلام الصلاة تنظيمًا دقيقًا من ذلك:

تنظيمًا زمانيًا: فرتبها على أوقات خمس متفاوتة ليلاً ونهارًا حتى يظل العبد على علاقة وثيقة بخالقه، قال تعالى: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } [النساء: ١٠٣].

ونظمها تنظيمًا مكانيًا: فرق بين أداء الصلاة في السفر والحضر ووضع لكلٍ أحكامها، كما فرق بين صلاة المرء في جماعة وصلاته منفردًا.

وكذلك الزكاة: نظمت تنظيمًا زمانيًا فاشتُرط مرور حول عليها، كما حدد الشرع نصابها، والأصناف الثمانية التي تجب الزكاة فيها، كما حددت مصارفها الشرعية. والصيام: حدد فرضه في شهر معين في السنة، وجعل له شروطًا وأركانًا. وأما الحج: فقد بين الإسلام مواقيته ومناسكه وأحكامه، فنظمه تنظيمًا مكانيًا فحدد المواقيت، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ

(١) تفسير الطبري (١٦/ ١٠٦).

مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ)[١]. ونظمه تنظيمًا زمانيًا بأشهر معينة، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ "[٢].

٢-تنظيم الإسلام لعلاقة العبد بنبيه ﷺ:

نظم الإسلام هذه العلاقة:

(أ)اتباعًا: كما قال تعالى: { فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: **١٥٨**]. وقال: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (**١٣٢**) }[آل عمران: **١٣٢**]. فجعل الله عز وجل طاعة نبيه سبيلاً للهداية والرحمة، بل إن الله تعالى جعل اتباع نبيه علامة على محبته كما قال: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: **٣١**].

(ب)تعظيمًا وتوقيرًا:

قال الْحَلِيمِيُّرحمه الله: " فَمَعْلُومٌ أَنَّ حُقُوقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ وَأَكْرَمُ وَأَلْزَمُ لَنَا وَأَوْجَبُ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْقَذَنَا بِهِ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، وَعَصَمَ بِهِ لَنَا أَرْوَاحَنَا وَأَبْدَانَنَا وَأَعْرَاضَنَا وَأَمْوَالَنَا وَأَهْلِينَا، فَأَيَّةُ نِعْمَةٍ تُوَازِي هَذِهِ النِّعَمَ، فَحَقَّ عَلَيْنَا إِذًا أَنْ نَحِبَّهُ وَنُجِلَّهُ وَنُعَظِّمَهُ وَنُهِيبَهُ أَكْثَرَ مِنْ إِجْلَالِ كُلِّ عَبْدٍ سَيِّدَهُ، وَكُلِّ وَلَدٍ وَالِدَهُ، وَبِمِثْلِ هَذَا نَطَقَ الْكِتَابُ، وَوَرَدَتْ أَوَامِرُ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[الأعراف: **١٥٧**]. فَأَخْبَرَ أَنَّ الْفَلَاحَ إِنَّمَا يَكُونُ جَمَعَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ تَعْزِيرَهُ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ التَّعْزِيرَ هَاهُنَا التَّعْظِيمُ،

---

(١) أخرجه البخاري (**١٥٢٥**).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا (**٢/ ١٤١**).

وَقَالَ: {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٨) لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (٩) [الفتح: ٨، ٩][١].

٣-تنظيم سلوكيات العباد: فقد نظمت الشريعة الإسلامية حياة العباد أفرادًا وجماعات فوضعت تنظيمًا لسلوك كلاً من:

(أ) الرجل في نفسه: لقد خصت الشريعة الإسلامية الرجل المسلم بخصوصيات لا يشترك فيها غيره، ومن ذلك:

وصف ثيابه: منها ما ورد نصٌّ بتحريمه كالحرير والذهب للذكور، فإن النبي ﷺ أخذَ حريراً فجعلَه في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شِمَالِه، ثم قال: "إنَّ هذينِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتي"[٢]. **ومن أوصاف ثياب الرجل المسلم،** لا يكون مسبلاً، فعن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ)[٣]. لا يشبه ثياب الكفار، قال عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا)[٤]، لا يشبه ثياب النساء (لأن النبي ﷺ، لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)[٥]. يستحب أن يكون من البياض، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ)[٦].

---

(١) شعب الإيمان (٣/ ٩٥)، للبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داوود(٤٠٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(٢٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري(٥٧٨٧).

(٤) أخرجه مسلم(٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٦) أخرجه أبو داوود(٤٠٦٣)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٦٣٨).

خصَّ بالقوامة: قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: **٣٤**].

خصَّ برعاية البيت: قال رسول الله ﷺ: ((وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)).

قال الخطابي رحمه الله: معنى الراعي ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا وأخبر أنهم مسؤولون عنه ومؤاخذون به[1].

(ب)المرأة في نفسها: ولقد بلغ من تكريم الإسلام للمرأة أن خصص لها سورة من القرآن سماها سورة النساء ولم يخصص للرجال سورة لهم، فدل ذلك على اهتمام الإسلام بالمرأة والحفاظ عليها، ومن جملة الاهتمامات أن فرض عليها الحجاب ووضع له شروطًا منها: أن يكون الحجاب ساترًا لجميع البدن، ثخينا لا يشفّ عما تحته، فضفاضا غير ضيّق، ألا يكون مزينا يستدعي أنظار الرجال، ألا يكون مطيّبا، ألا يكون لباس شهرة، ألا يُشبه لباس الرجال، ألا يشبه لباس الكافرات، ألا يكون فيه تصاليب ولا تصاوير لذوات الأرواح. ولما كان للمرأة مواصفات خلقية خاصة شرعت لها أحكامًا فقهية خاصة كالحيض والنفاس.

(ج) علاقة الزوج مع الزوجة والزوجة مع الزوج: فقد بين الإسلام حق كل من الرجل والمرأة على الآخر، فوضع للزوجة حقوق على زوجها منها: **حقوق مالية، وحقوق غير مالية.**

فأما الحقوق المالية فمنها:

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢).

١-المهر(الصداق): هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها، وهو حق واجب للمرأة على الرجل، قال تعالى {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }[النساء: ٤].

٢-النفقة: لقول النبي ﷺ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))(١).

٣- السكنى: لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } [الطلاق: ٦].

وأما حقوق غير مالية فمنها:

١-التسوية بينها وبين غيرها **من زوجاته،** إن كان له زوجات، في المبيت والنفقة والكسوة.

٢- حسن العشرة لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: **١٩**].

ومن حقوق الرجل على زوجته:

١-وجوب طاعة الزوج فيما يرضي الله عز وجل، قال تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: **٣٤**].

٢- ألا تدخل بيته أحدًا يكرهه: لقول النبي ﷺ ((لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ))(٢).

٣- معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف: لقوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: **٢٢٨**]. أَيْ لَهُنَّ مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٥).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٣).

(د) العلاقة بين الناس: فدعاهم إلى مكارم الأخلاق وحسن التعامل فيما بينهم ففي الحديث القدسي عن ربِّ العِزَة تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلاَ تَظَالَمُوا)(١). وقال رسول اللهﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)(٢). وقالﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا)(٣). كما جعل ضوابط عند الزيارات، قال تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النور: ٢٧]. كما نظم علاقة الجار بجاره سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، قال مُجَاهِدٌ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوﷺ - وَغُلاَمُهُ يَسْلُخُ شَاةً - فَقَالَ: يَا غُلاَمُ، إِذَا فَرَغْتَ فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: الْيَهُودِيُّ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ، حَتَّى خَشِينَا أَوْ رُئِينَا أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ))(٤). ونظم علاقة الوالد بولده والولد بأبيه، فأوصي الآباء بحسن التربية والعدل بين الأبناء فقال تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } [النساء: ١١]. وقال النبي ﷺ (اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ)(٥). وأوصى الأبناء بحسن البر بالوالدين وقرنه بعبادته قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } [الإسراء: ٢٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩١٩).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد(١٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٣).

كما نظمت الشريعة البيوع والعقود: فأقامت البيوع على التسامح لتكون عاملاً من عوامل التضامن والتحابب. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى)(١). كما دعت إلى تحري الحلال الطيب، قال رسول الله ﷺ" أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: **٥١**] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: **١٧٢**] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ "(٢). بل حثت الشريعة الإسلامية على الكسب الحلال ونبذت كل طرق الكسب المحرمة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[النساء: **٢٩**]. **قال قتادة:** التجارةُ رزقٌ من رزق الله، وحلالٌ من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرِّها. كما نظمت الشريعة العقود على مبدئ الوفاء قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[المائدة: **١**].

٤-اهتمام الإسلام بتنظيم الدعوة: لم يترك الإسلام شأن الدعوة أصولها وفروعها للأفراد لكي ينظموها بل جعل هناك قواعد ونظم يسير عليها الراغب في الدعوة، وترك بعض المسائل الفرعية للداعية يقدرها حسب المصلحة، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال له: ((ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥).

أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))[1].

كيف نحقق النظام في حياتنا؟

١-مراعاة الجانب التعبدي: لقد خلقنا الله عز وجل في هذه الدنيا لنقضيَ فيها وقتاً محدوداً، نسعى خلاله نحو تحقيق منهج الله في الأرض وعمارتها، فلو تأمل المرء في ما حوله من مخلوقات لعلم أن الله تعالى وضع نظامًا دقيقًا محكمًا لهذا الكون، وحينها يستشعر كل إنسان أن تنظيم الحياة أمر تعبدي يطالب به كل مخلوق، عَنْ عَمْرو بْنِ مَيْمُونٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: " اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ "[2].

٢-تحديد الأولويات: العبادات والتي تمثل العلاقة مع ربه، تحديد الأولويات العائلية، والمهنية، والاجتماعية، والدراسية، يقوم المرء بتنظيم هذه الأولويات في إطار زمني بحيث. يقلل من تداخل المسؤوليات والأعمال مع بعضها، فيجعل لكل عمل وقته المحدد

٣-الانضباط في الأوقات: كل الناس يشتركون في الوقت نفسه (٢٤ساعة يوميًا) لكن يختلف كل فرد عن غيره في اغتنام وقته، فإن استطاع الإنسان تنظيم وقته لا شك بأنه سيكون له ثمرة وعائد عليه في حياته، فكم من مخدوع بوقته كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ "[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩٠)، ومسلم(٣٠).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى(١١٨٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(١٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٢).

٤- تحديد الأهداف والغايات: كل فرد لا بد أن يسأل نفسه ما الذي يود إنجازه؟ وما الذي يود تحصيله؟ بذلك يستطيع ضبط أوقاته على حسب أهدافه وغاياته

٥- الاعتدال في التصرفات: كالاعتدال في المأكل والمشر ب والملبس قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: **٣١**]. وكذلك الاعتدال في النفقات فهو من صفات عباد الرحمن، قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: **٦٧**].

ثمرات تحقيق النظام على الفرد والمجتمع المسلم

لقد كان النبي ﷺ يهتم بالنظام والتنظيم حتى في كلامه كما تصفه لنا أم مَعبَد رضي الله عنها في حديثها الذي وصفت فيه الرسول ﷺ حيث قالت: ((كَأَنَّ مَنْطِقَهُ خَرَزَاتُ نَظْمٍ يَتَحَدَّرْنَ))(١).

فمن ثمرات النظام:

١- الحياة الطيبة: قال تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }[النحل: **٩٧**]. فالعبادة تجعل المرء يحيا حياة طيبة، متكاملة في جوانبها الإنسانية، وليس هناك شيء في الحياة "كالعبادة" يرفع عن الإنسان هموم الدنيا، ويزيل كرباتها ويخفف من ضيق الصدور عندما تشتد المحن(٢).

٢-الالتزام بالنظام يمكّن من القيام بالأعمال الكثيرة في الأوقات القليلة.

٣- الاستقرار الأسري: إن الإسلام يبني العلاقات الزوجية على المودة والرحمة، أو -على الأقل- على أحدهما، وإذا فقدت إحداهما بقيت الأخرى، أما إذا فقدت الاثنتان

---

(١) الأنوار في شمائل النبي المختار للبغوي (ص: **٣٤٢**)، ودلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (ص: **٣٣٧**)، ودلائل النبوة للبيهقي (**١**/ **٢٧٩**).

(٢) طرق تدريس التربية الإسلامية (ص: **١٢٦**)، دكتور عبد الرشيد سالم.

obeikan.com

فلا خير في هذه العلاقات الزوجية، يقول سبحانه وتعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: ٢١]، وحينما تفقد المودة فستبقى الرحمة، أما حين تفقد المودة والرحمة فالفراق بينهما خير من البقاء.

٤-ترابط المجتمع وتماسكه وتعاونه: ولقد أمر الله عز وجل بأوامر في أصل تربية الإنسان وهي تنمية داخلية ليس مجرد التزام ظاهري بل هو زراعة محبة أفراد المجتمع في القلب و هذا يؤدي لجلب الخير والنفع وكف الأذى والضر لذلك يقول الرسول ﷺ: (ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)[1].

(١)أخرجه البخاري(٦٩٤١)، ومسلم(٦٨).

قطوف من واحة الشعر الدعوي

إِذَا أَرْهَقَتْكَ هُمُومُ الْحَيَاةِ ... وَمَسَّكَ مِنْهَا عَظِيمُ الضَّرَرْ
وَذُقْتَ الْأَمَرَّيْنِ حَتَّى بَكَيْتَ ... وَضَجَّ فُؤادُكَ حَتَّى انْفَجَرْ
وَسُدَّتْ بِوَجْهِكَ كُلُّ الدُّرُوبِ ... وَأَوْشَكْتَ تَسْقُطُ بَيْنَ الْحُفَرْ
فَيَمِّمْ إِلَى اللهِ فِي لَهْفَةٍ ... وَبُثَّ الشَّكَاةَ لِرَبِّ الْبَشَرْ

آخر:

أيّها الحامِلُ هَمًّا ... إنّ هذا لا يدومُ
مثلما تفنى المسرا ... تُ كَذا تَفنى الهُمومُ
إنْ قسا الدهرُ فإ ... نّ الله بالنّاسِ رَحيمُ
أوْ ترَى الخَطبَ عَظيماً ... فكَذا الأجْرُ عَظيمُ

obeikan.com

الفهـــــرس

الرسائل البغدادية إلى دعاة الأمة المحمدية (٢)..... ٢
المنحة في فضل العشر من ذي الحجة..... ٥
بعض أحكام الأضحية وآدابها..... ١٣
بعض أحكام العيد وآدابه..... ٣٠
عبودية الكائنات لرب البريات..... ٤١
تنظيم الإسلام لمناحي الحياة..... ٥٣
قطوف من واحة الشعر الدعوي..... ٦٤

obeikan.com